قرار تعقيبي مدني عدد 2276

مؤرخ في 22 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصلان 21 و22 من مجلة الشغل.

مفاتيح : إعفـــاء من الشغل لأسباب اقتصادية، مكافأة نهاية الخدمة.

المبدأ :

إن مكافـــأة نهاية الخدمة بسبب الاعفاء من العمـــل لأسباب اقتصادية تختلف عن مكافأة نهاية الخدمـــة المنصـــوص عـــليها في اطار التعويض لـــلعامل بسبب الطرد من العمل وطريقة احتساب هذه الاخيرة مضبوطة بموجب القانون بينما تبقى الاولى خاضـــعة لاجـــتهاد الطرفين ولجنة مراقبة الطرد.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 20 أفريل 2000 من طرف الاستاذ **********

في حق موكله : زهير.

ضد : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني نائبها **********

طعنا في الحكم الشغلي عدد 556 الصادر فـــي 2000/02/24 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وكقبوله من هذه الناحية في القضية عدد 611 وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ مكافأة الخدمة الى ما قدره ألف ومائة وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 385 -1193.385 د.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ المكي الجزيري.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام نائب المعقب ضدها لدى دائرة الشغل عارضا ان منوبته تعرضت لصعوبات اقتصادية استحال معها مواصلة نشاطها وقد اتبعت الاجراءات القانونية وفق الفصل 21 جديد من م.ش. وقد اصدرت اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد

المنعقدة بتاريخ 1998/07/09 قرارها بالترخيص لمنوبته واعفاء كافة عملتها بما فيهم المعقب وقد اقترحت في المقابل تمكين كل عامل من منحة الاعلام بالطرد قدرها شهر مع مكافأة نهاية الخدمة تحتسب على اساس أجرة شهر عن كل سنة أقدميـــة وتنقـــيل بـــ 10 % على الا يتجاوز المبلغ الجملي لهذه المنحة 11 ألف دينارو أن منوبته ابدت منذ البداية معارضتها في خصوص كيفية احتساب منحة مكافأة نهاية الخدمة التي كانت مشطة ومخالفة لاحكام م.ش. لكون الفصل 22 قد اقتضى الا يتجاوز اجرة ثلاثة اشهر وانه عملا بذلك فان المعقب يستحق 500د362 كمنحة اعلام بالطرد و500د1087 لقاء مكافأة نهاية الخدمة وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما يقضي بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول دعوى المعارضة شكلا وأصلا والزام المدعية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى عليه ثلاثمائة وسبعة وتسعين دينارا ومليمات 795 لقاء منحة الاعلام بانهاء العمل واحدى عشر ألف دينار 11000.000د لقاء مكافاة نهاية الخدمة ومائة وخمسين دينارا لقاء الاتعاب واجرة المحاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك والإذن بتسجيل هذا الحكم مجانا بناء على ثبوت الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة كثبوت ان القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد قد اتخذ طبق القانون.

فاستانفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان الفصل 21/ 10 من م.ش. قد احال الى أحكام الفصل 22 من م ش عند ضبطه هذه المكافأة وتكون مكافأة نهاية الخدمة المشار اليـــها بالفصـــل 10/21 هي عين المكافأة الواردة بها الفصل 22 من م.ش. وان التمييز بينهما لا يستند إلى أي اساس قانوني.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا اليه :

أولا : خرق الفصل 10/21 وسوء تطبيق الفصل 22 من م.ش. :

بمقولة ان الفصل 10/21 من م.ش. اقر لفائدة العامل المطرود نتيجة للطرد لاسباب اقتصادية حق الانتفاع بمنحة يطلق عليها مكافأة نهاية الخدمة التي تمثل تعويضا عن فقدان العمل ولها بالتالي صبغة تعويضية وهو ما اجمع عليه فقه القضاء وفقه القانون دون ان تمثل غرما نتيجة التعسف في استعمال حق الفسخ من جانب واحد من طرف المؤجر وقد اقر ذلك التعويض حسب اقدمية العامل وسنه ووضعيته الاجتماعية وحظوظه في وجود موطن شغل اخر وبالتالي اعطي للجنة الطرد حق تقدير تلك المنحة واقتراح القيمة العادلة على الطرفين ومحاولة التوفيق بين الطرفين بصريح الفصل 10/21 من م.ش. وما دام مبلغ المكافأة يقدم باقتراح من اللجنة ويحق التوفيق في مقداره فانه لا يخضع حتما ومنطقا الى طريقة الاحتساب التي وضعها المشرع بالفصل 22 من م.ش. ضرورة ان تلك الطريقة ثابتة وموضوعية ولا تحتمل لا الزيادة ولا النقصان في النتيجة اعتبارا لكون المشرع ضبطها بقيمة اجر يوم عن كل شهر عمل مع أعتبار الاقصى قيمة اجر ثلاثة اشهر وعليه فان نطاق تطبيق الفصل 22 من م.ش. يختلف تماما عن نطاق تطبيق الفصل 10/21 من م.ش. وقد ورد بهذا الفصل بالاخص ان للطرفين حق اللجوء الى المحاكم المختصة ويعني ذلك حق الطعن لا في مبدأ الطرد فقط وانما

كذلك في قيمة المكافأة المقترحة من اللجنة وان حق الطعن يعني بانه للمحكمة ان تضبط قيمة المكافاة حسب عناصر وظروف الطرد ووضعية المؤسسة ولا بالتحديد طبقا للطريقة الواردة بالفصل 22 من م.ش. ولان الحكم المطعون فيه لما قضى بما وقعت الاشارة اليه انفا يكون قد خرق واســـاء تطبيق الفصل 10/21 و22 من م.ش.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان منوبه قام بدعوى معارضة وطلب بالاعتماد على شهادات خطية سماع البينة واجراء بحث ميداني بواسطة تفقدية الشغل بقصد التاكد من ان المعقب ضدها واصلت نشاطها واستخدمت عديد العملة من بينهم البعض من العملة المطرودين لاسباب اقتصادية نفسهم وتبعا لذلك اعتباره متعرضا للطرد التعسفي الا ان محكمتي الاصل اعتبرتا ان الطرد لاسباب اقتصادية ثابت وجدي بالرجوع فقط الى راي اللجنةو الحال ان راي تلك اللجنة قابل للنقاش والطعن لدى المحكمة المختصة خاصة ان المعقب ضدها لم تقدم اية وثيقة تؤيد طلب الطرد مما يجعل طلبها مجرد وغير وجيه وان الحكم المطعون فيه لا يتضمن اية اشارة الى دفوعات منوبه ولا الى طلباته مما يجعل قضاءه هاضما لحقوق الدفاع ومتصفا بضعف التعليل وطلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ان مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 10/21 من م.ش. هي تعويض للعامل عن اعفائه من العمل من طرف مؤجره اثر مرور هذا الاخير بصعوبة اقتصادية حتمت التوقف عن العمل.

حيث ان المكافاة التي تعرض لها المشرع صلب الفصل 10/21 تختلف عن مكافاة نهاية الخدمة التي جاء بها الفصل 22 من نفس المجلة ذلك ان هذه الاخيرة تكون في اطار التعويض العادي للعامل عند طرده وهي تاتي مع جملة من التعويضات في حين ان المكافاة الواردة بالفصل 10/21 هي منحة خاصة بالعملة الواقع الاستغناء عن خدماتهم نتيجة الصعوبات الاقتصادية التي تتعرض لها المؤسسة وتمثل التعويض الوحيد لهؤلاء العمال.

حيث ان طريقة احتساب هذه المنحة هي غير الطريقة الواردة بالفصل 22 من م.ش. الذي يتعلق بمكافاة مضبوطة بموجب القانون وتخضع لعناصر تقدير مضبوطة ولها سقف معين ولا تقبل الاجتهاد الا في حدود تلك العناصر في حين ان تقدير مكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 10/21 لم يقع تحديده بعناصر موضوعية معينة يبقى خاضعا لاتفاق الطرفين ولاجتهاد اللجنة.

حيث ان الفصل 10/21 من م.ش. ولئن لم يخول بصفة صريحة لجنة مراقبة الطرد حق تقدير المكافأة الا انه منحها حق ابداء الرأي في خصوصها ويفهم من ذلك ان تحديد مبلغ المكافأة يكون بالتفاوض بين الطرفين تحت اشراف اللجنة وفي صورة اتفاق الطرفين فان اللجنة تقسم ذلك الاتفاق بتحرير محضر في الغرض تكون له القوة التنفيذية بين الطرفين حسب الفصل 21 /11 من م.ش. اما في صورة عدم الاتفاق فان الموضوع يعرض على النقاش من طرف اعضاء اللجنة ويتخذ القرار المتعلق بتحديد مبلغ المكافاة

بالاغلبية حسب الفصل6/21 من م.ش. ويحتفظ كل طرف بحق اللجوء الى المحكمة المختصة حسب الفصل 11/21 من م.ش.

حيث ان المنحى الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه على اعتبار ان تقدير مكافأة نهاية الخدمة في صورة الاعفاء لاسباب اقتصادية يكون بالاعتماد على عناصر التقدير الواردة بالفصل 22 من م.ش. لكون الفصلين 21 و22 من م.ش. تضمنا نفس التسمية للمنحة مستعملين عبارة مكافاة نهاية الخدمة وطالما كانت التسمية واحدة فان التقدير يكون بالاعتماد على العناصر الواردة بالفصل 22 من م.ش. في غياب عناصر تقدير اخرى خاصة ضبطها المشرع وبالتالي فلا مجال للتفريق بينها دون البحث في الغاية التي اقرت من اجلها كل منحة من شأنه ان يتفرع الفصل 10/21 من جزء من مضمونه اذ ما جدوى تدخل لجنة مراقبة الطرد في تحديد مبلغ المكافأة وما الغاية من التجاء الطرف الغير الموافق على التقدير الى المحكمة المختصة طالما ان مبلغ المكافاة محدد مسبقا حسب العناصر الواردة بالفصل 22 من م.ش.

حيث ان الحكم المطعون فيه والحالة تلك يكون قد خرق القانون واساء تطبيقه واتجه نقضه.

عن المطعن الثاني :

حيث إن مسالة وجود العقوبة الاقتصادية من عدمه قد تم حسمه من اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد بعد قيامها بالتحريات والابحاث اللازمة وبالتالي فان الطلب الرامي الى اجراء بحث ميداني بواسطة تفقدية الشغل حول هده النقطة لا جدوى من ورائه طالما ان المتفقد الجهوي للشغل هو من بين اعضاء لجنة مراقبة الطرد ودوره في اتخاذ القرار النهائي لا يخفي على احد واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 سبتمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل وريز والشريف الشنيتي وبحضور المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه